القضيّةُ الأولى: حقوقُ المرأة

يكثرُ البعضُ الحديثَ عن حقوق المرأة بمعزلٍ عن حقوق الإنسان، كأنها ليست إنسانًا، والواقعُ أنها إنسان كاملُ الأهلية، حقوقُها تناقش كحقوق الإنسان تمامًا، ولا مانع من التركيز على عددٍ من قضاياها الخاصّة؛ ولذا أبدأ بالحديث عن حقوق الإنسان، والسّؤال هو أين موقع حقوق الإنسان في الإسلام؟

وللإجابة على هذا السّؤال؛ أقول:

حقوقُ الإنسان لم تحظَ بالعناية يومًا مثل ما حظيت به في ظلّ الإسلام؛ إلّا أن هناك مَن يروّج لأكذوبةٍ مَفادها أنّ الإسلام لا يعنَى بحقوق الإنسان، وغابَ عن هؤلاء أن حقوق الإنسان في الشّريعة الإسلامية تمثّل القاعدة الأساسية للتشريع كلِّه؛ بل هي حقوق اللهَّ التى يترتَّب على الوفاء بها مرضاته سبحانه وتعالى، وبذلك يرتقي المفهومُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان إلى مقام العبادة، باعتبار أنّ هذه الحقوق واجباتٌ دينيةٌ، وفروض شرعية.

فهي ليست حقوقًا دستورية أو قانونية فحسب، وهي ليست نتاجًا فكريًّا يمثّل مرحلة من تطوّر العقل الإنساني، ولكنّها في التعاليم الإسلامية، واجباتٌ دينية يُكلَّف بها الفردُ والمجتمع، كلّ

في نطاقه، وفي حدود المسئولية التي ينهض بها.

وهي حقوقٌ شاملة، حتى إنها لتشمل كلّ إنسان بصفتِه إنسانًا، بغضّ النظر عن أي اختلافٍ مهما كان،، وتتساوى الحقوقُ تمامًا بين أبناء الوطن الواحد بصفتهم مواطنين لا فرق بين طائفةٍ وأخرى.

ولقدْ شاء الله- عزّ وجلّ- أن يكون المجتمع الأوّل الذي أسّسه النبي- ﷺ- يضمّ المسلمين وغير المسلمين، وكان تصرّف النبي- ﷺ- التّشريعي غاية في العظمة، إذ وضع صحيفةَ المدينة وهي بمثابة الدّستور، والتي تنصّ على أن أبناء المدينة مسلمين وغير مسلمين أمّة واحدة.. وحقوق غير المسلمين كحقوق المسلمين سواء بسواء..لا يجوز ظلمهم أو انتقاص حقوقِهم بدعْوى أنهم غير مسلمين، بل نصّ ﷺ على أنه سيكونُ خصمًا لأيّ مسلم ينتقص غيرَ مسلم حقّه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إلّا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا (مواطنًا غير مسلم) أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. حتّى لا يسول الشّيطان للبعض بأنّ ظلمَ غير المسلم أو الاعتداء عليه مباح.

حقوقُ الإنسان وجدتْ مع وجوده:

لقد وجدتْ حقوق الإنسان مع وجود الإنسان الأوّل- آدم أبو البشر- حيث أهبط إلى الأرض، ومعه المنْهجُ الإلهيّ الذى يضمن له

(1) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الخراج والإمارة 3052، بسند صحيح.

حياةً آمنة مستقرّة، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾ [طه: 123-124].

وأوّل مَن ضيّع حقًّا من هذه الحقوق- حقّ الحياة- هو ابن آدم الذى قتل أخاه، ولذلك يحملُ وزرَ كلّ مَن اعتدى على أخيه بالقتل إلى يوم القيامة، كما ورد فى الحديث عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[1].

ولقد سجّل الله تعالى هذه الحادثة المروّعة- حادثة انتهاك حقّ من حقوق الإنسان- في قرآنٍ يتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ ﴾[المائدة: 27-30].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري (2/ 100)، صحيح مسلم (5/ 106).

حقوقُ الإنسان مرعيّة فى كلّ الشرائع:

يؤكّد ذلك ما وردَ فى كتاب الله- عزّ وجل- تعليقًا على قصّة قتل ابن آدم لأخيه: قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 32].

والآية تدلّ على أنّ قتل نفس واحدة- في غير قصاص يقضي به وليّ الأمر أو مَن ينيبه، وفي غير دفع فسادٍ فى الأرض- يعدل قتلَ الناس جميعًا؛ لأنّ النفس الواحدة ككلّ النّفوس.

⏮ خطبةُ الوداع تقريرٌ لحقوق الإنسان بصفة عامّة، وحقوق المرأة بصفةٍ خاصّة:

في الوقت الذي لم يكن أحدٌ يسمع عن شيء اسمه حقوق الإنسان، كان النبيّ- ﷺ- يؤصّل لهذه الحقوق، وفي أكبر وأهمّ تجمّع ديني- يمكن أن يطلق عليه اسم مؤتمر- أعلن النبيّ، ﷺ، عددًا من الحقوق الأساسية، فقد ورد فى الصحيح أنّ النبيّ- ﷺ- فى حجّته فى العام العاشر للهجرة، حجة الوداع، حين خطب خطبةً عظيمة قال فيها: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألا كلّ شَيْءٍ من أَمْرِ

الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ ابن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ، كان مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَّ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[1].

وهذه الخطبةُ على وجازتها وضعتْ أسسَ حقوق الإنسان، وقد تأكّدت هذه الحقوق عمليًّا بفعل النبي- ﷺ- وصحابته الكرام.

ثمّ جاءت الشريعة لتحقيق الضّرورات الخمس للإنسان (حفظ دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله) لتؤكّد على حقوق الإنسان، ويرجَع للمزيد في كتابنا: حقوق الإنسان لا علاقة لها بالكفر والإيمان.

لكنْ، ما هي الحقوقُ الخاصّة بالمرأة المنصوص عليها في الإسلام؟

في الوقت الذي لم تكنِ المرأة تتمتّع بأيّ حقّ على الإطلاق، بما في ذلك حقّها في الحياة؛ جاءت شريعة الإسلام وكرّمتها غاية التكريم، وأثبتت لها الحقوقَ المتكافئة مع حقوق الرجال.

نعم، لقد كرّم الإسلام المرأةَ أحسن تكريم، ورفع مكانتها

(1) صحيح مسلم (4 / 39).

ووضعَها في المكان اللائق بها، ولم يفرقْ بينها وبين الرّجل فى أصل الخِلقة، وفي التكليف، وفي الثواب والعقاب؛ فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[النساء: 1]. فكلّ النّاس (رجالًا ونساءً) مكلّفون بتقْوى الله تعالى، كما أنهم متساوون في أصل الخلقة، فخالقهم واحدٌ، وأصلهم واحد..

(كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلّا مؤمن تقي أو فاجر شقي، وأكرمكم عند الله أتقاكم)[1].

وفي الجزاء متساوون تمامًا بتمام، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ﴾ [النحل: 97]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ﴾[غافر: 40].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: 13].

(1) مسند الربيع بن حبيب 103 (ص: 170).

ويجب أن نؤكّد على أنّ مشكلة المرأة ليست مع تشريعات الإسلام، لكنها مع التقاليد والعادات المتأصّلة فى العديد من المجتمعات الإسلامية، والتي لا يريد البعض أن يتزحزح عنها.

وهناك كثيرٌ من الأمم والحضارات كانت- ومازالت- تنظر إلى المرأة نظرةً دونيّة، ويحرمونها من حقوقها الإنسانية، وكانت تعامل بمنزلة الخادمة سواء فى بيت أبيها أو بيت زوجها، حتى في أوروبا لم تحصل على الذمّة المالية المستقلّة إلّا منذ عهد قريب، وتتميز بعض الحضارات بإحْراقها للزوجة إذا مات زوجها؛ حيث لم يعد لها حقّ الحياة.

أمّا شريعة الإسلام:

فقد أعطتْ للمرأة حقوقًا كثيرة كإنسان شأنها شأن الرجل، انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228]، ومن قول النبي- ﷺ-: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[1]، ولا فرق فى شريعة الإسلام بين ذكر وأنثى، فالكلّ أمام الله تعالى سواء، لا يتميّز أحدٌ عن أحد إلّا بمدى تقواه لله تعالى.

ولقد عُنيت الشّريعة الإسلامية بالمرأة حتى عرض القرآن شئونها فى أكثر من عشْر سور، ومن بين سوره- المائة وأربع عشرة- سورتان عُرفت إحداهما بسورة النّساء الكبرى، والأخرى بسورة النّساء الصغرى (سورتا: النساء والطلاق).

---

(1) مسند أحمد بن حنبل - (6 / 256)، سنن الترمذي (1 / 189)، سنن أبي داود (1 / 95) وسنده صحيح.

ومن الحقوق التي كفَلتها شريعةُ الإسلام الغرّاء للمرأة، شأنها شأن الرجل:

1) حقّ الحياة:

إنَّ للطفل- ذكرًا كان أو أُنثى- حقّ الحياة، فلا يبيح الشرعُ لوالديه أن يطفئا شمعة حياته بالوأد أو القتل أو الإجهاض.

ولقد شنَّ الإسلام حملةً قويّة على عادة (الوأد) التي كانت متفشّية في الجاهلية، وتساءَل القرآن مستنكرًا ومتوعّدًا: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[التكوير: 8-9]، واعتبر ذلك جريمةً كبرى لا يمكن تبريرها.

وكان مشركو مكّة يقتلون أولادهم خوفًا من الفقر، كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾[الأنعام: 151]. وقوله من إملاقٍ يدلّ على أنّ الفقر موجودٌ بالفعل، والمجاعة قائمة، وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: 31]، خوفًا من فقر سوف يقعُ في المستقبل، وبتعبير آخر: من فقرٍ مُحْتمل الوقوع.

ثمّ إنّ الجاهلية كانت تمارس سياسةَ التّمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى (التي تنجو من دفنِها حيّة وهي صغيرة)، فجاء الإسلام فعمل على تشكيل رؤية جديدة، تمثلت في الآتي:

- لقد بيّن القرآن الكريم أنّ الأولاد ذكرانًا وإناثًا هبةٌ ربانية، بل قدّم الإناث على الذّكور في الذّكر للَفْت انتباه القومِ إلى أفضلية الإناث، أو على الأقلّ مساواتهم بالذّكور، فقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[الشورى: 49-50].
- بيّنت السنة النبويّة المشرّفة في أحاديثَ عديدة فضلَ تربية البنات والإحسان إليهنّ، من ذلك:

ما روى مسلم عن أنس- رضي الله عنه- قال: قالَ رَسولُ اللهَّ- ﷺ- «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»[1]، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، كنايةً عن قربه من النبي- ﷺ- في الجنة، ومعنى عال: أي تولّى أمرهما من نفقة وتعليم وخلافه، ومعنى جاريتين؛ أي بنتين؛ لأنّ العرب تقول للبنت: جارية.

وقالت عائشة، رضي الله عنها:

«جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ

(1) ـ مسند أحمد بن حنبل - (6 / 256)، سنن الترمذي (1 / 189)، سنن أبي داود (1 / 95) وسنده صحيح.

إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ- ﷺ-: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَّ فِيهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ» [2]،

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ الله، ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاَثًا مِنْ بَنَاتٍ يَكْفِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَرْفُقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَتَيْنِ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ إِنْسَانًا لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً» [3].

لقد تغيّرت نظرة أصحاب رسول الله- ﷺ- إلى الإناث بعد هذ الترغيب في الإحسانِ إليهنّ حتّى أضحى كلّ مَن لم ينجب إناثًا يتمنّى أن لو كان له إناث.

2) حقّ التّعلم والتعليم:

لقد رغّب الإسلام فى طلب العلم وحثّ عليه، بل جعله فريضةً على كلّ أحد من المسلمين، ولم يفرّق فى هذا الأمر بين ذكر وأنثى، فقال ﷺ: «طلبُ العلم فريضة على كلّ مسلم، وإنّ طالب العلم يستغفرُ له كلّ شيء، حتى الحيتان في البحر»[4].

---

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (8/ 8).

(2) ـ سنن الترمذي- مكنز (7/ 371، بترقيم المكتبة الشاملة آليا).وقالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

(3) ـ مسند أبي يعلى- مشكول (2/ 449).

(4) ـ (الجامع الصغير وزيادته - (1 / 737) وقال الألباني: (صحيح)، وانظر حديث

وتدخلُ المسلمة مع المسلم على اعتبار أنّ الخطاب يكون للاثنين.

وكان النبيّ- ﷺ- يخصّ النساء بالتعليم والوعظ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ، ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ؛ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ [1].

وكانت المرأةُ تتعلّم على عهد رسول الله- ﷺ- لتعلّمَ غيرَها، وعرف عنْ عائشة أنها كانت معلّمة ومفتية وراويةً للحديث، بل تعدّ من أكثر الصّحابة روايةً لحديث رسول الله، ﷺ.

3) حقّ اختيار الزّوج:

لقد أعطى الإسلامُ للمرأة حقّ اختيار الزّوج سواء كانت بكرًا أو كانت ثيبًا، وورد أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهَا خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ- ﷺ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الأَمْرُ إِلَيْكِ، قَالَتْ: فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا [2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- رَدَّ نِكَاحَ

رقم: 3914 في صحيح الجامع.

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري - (1 / 36).

(2) ـ سنن الدارقطني (4 / 333).

بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النبيّ ﷺ نِكَاحَهُما[1].

عن عائشة قالت: جاءت فتاةٌ إلى رسول الله- ﷺ- فقالت: يا رسول الله إنّ أبي زوّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكنْ أردت أنْ تعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء)[2].

وعن أبي هريرة: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن»[3].

ويرى أبو حَنِيفَة أنَّ الوليّ في الزّواج للمرأة إنما هو على الاستحباب وليس الوجوب، لقول النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[4].

ومَن قال مِن الفقهاء بوجوب الوليّ فإنّ مهمّة الولي هي التّعبير عن إرادة المرأة ليس إلّا، فإذا تعسّف الولي ومنع موكّلته من الزواج؛ زوّجها السّلطان (المأذون) ما دامت تتزوّج من كفء.. فـ«السُّلْطَانِ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه»[5].

(1) ـ السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي (7 / 117).

(2) ـ مسند أحمد بن حنبل (6 / 136) وقال محققه: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) متفق عليه، أخرجه البخارى، ج5 صـ1974 رقم4843، ومسلم، ج2 / 1036 رقم 1419.

(4) أخرجه مسلم ج2 / 1037 رقم 1421.

(5) نيل الأوطار- (9 / 478)، والحديث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ.

4) حقّ إنهاء الحياة الزوجية:

وذلك بطلب الطّلاق للضّرر، أو طلب الخلع حتى مع عدم وجود أيّ ضرر. وسيأتي بيان هذا بعدُ عندَ الحديث عن شبهة (لماذا الطّلاق بيدِ الرجل؟).

5) التملّكُ والتصرّف فى الملك:

لقد أعطى الإسلام المرأةَ حقّ التملّك، ولها أن تتصرّف في مِلْكها فى حدود الشرع بحرية ودونَ أخذ الإذن من أحدٍ، شأنها شأن الرجال تمامًا.

والصّداق (المهر) خيرُ مثالٍ على هذا، فقد قال عزّ وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: 4]. ومعنى نحلة: أي عطيّة وهبةٌ للمرأة وليس لأبيها ولا لوليّ أمرها، ولا يصحّ أن يأخذ منه الرجل؛ زوجًا كان أو أبًا أو أخًا أو ابنًا إلّا عن طِيبِ نفْسٍ منها.

واستعمل عمر- رَضِيَ الله تعالى عنه- امرأة اسمُها الشّفاء؛ على السّوق[6]. فكانت المسئولة عن مراقبة سلوك التّجّار في السوق.

وأيضًا، أُعطيت المسلمةُ حقّ الإرث، فهي ترثُ وتورث، يقول

(6) ـ الآحاد والمثاني- مشكول - (6 / 6)، والشفاء صحابية جليلة، وهي بنت عبد الله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس، من المبايعات المهاجرات، انظر: معرفة الصحابة- محقّق - (23 / 275).

تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: 7]، وإذا كانت هناك شبهة حول مسألة نقص نصيبها في الميراث؛ فسنجيبُ عليها فيما بعد، لكنّ الذي يعنينا في هذا الموضع أنّ للمرأة حقًّا في التملّك والتصرّف في ملكها كالرّجل.